



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بنفي

سياسة الاستثمار



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

الهدف العام :

الاسهام في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية

المادة الأولى :

تسري أحكام هذه السياسة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار في الجمعية

المادة الثانية :

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية

المادة الثالثة :

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية اقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية .

المادة الرابعة :

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك .

المادة الخامسة :

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية .

المادة السادسة :

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال كالتالي :

١- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية .

٢- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية .

٣- أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية .

المادة السابعة :

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .

المادة الثامنة :

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
فرع بمنطقة الرياض
المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بمدينة نفي

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

المادة التاسعة :

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية .

المادة العاشرة :

عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية .

اعتماد مجلس الإدارة:

تم الاعتماد من قبل مجلس الإدارة بقرار رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٠١/٢١